

42-5 / ماحكم من اشتري سيارة من معرض لبيعها او وكل صاحب المعرض لبيعها له ؟

عبدالمحسن الزامل

يسأل يقول ان يعني من يشتري سيارة من معرض لاجل ان يبيع للتجارة يأتي صاحب المعرض فيشتري من سيارة وسيارتین لاجل يتاجر بها يشتريها مثلاً نقداً ثم يبيع على الغيب التقصير ويتركها في المعرض ثم يبيع هو او يوكل صاحب المعرض بيعها نقول اولاً -

00:00:00

لابد ان يكون الشراء صحيحاً فإذا تم العقد واستلمت تم العقد بينكما وتم البيع تماماً وحذتها في هذه الحالة لابد من نقلها. وال الصحيح انه لا يجوز ان تباع السلع. حيث تباع حتى يحوزها التجار -

00:00:30

الزلعة التي تشتريها لا يجوز لك ان تبيعها في مكانها وهذه مسألة فيها خلاف كثير بين هو الشافعي ومالك خصه بالطعام وقال ان الطعام الذي لا يجوز بيعه مكانه والامام احمد حصه بالمكيل والموزون والمزروع -

00:00:50

وزاد بعضهم المعدود المعدود. وذهب الشافعي رحمة الله الى انه لا يجوز ان يباع اي سلعة حتى لا تحتاج وهذا هو الصحيح ولهذا في حديث ابن عباس لا ارى كل شيء منزلة الطعام بمنزلة الطعام

00:01:10

وفي حديث زيد ابن ثابت عند اليوم اسناد صحيح انه ابن عمر رضي الله عنه اشتراه دابة او شيئاً زيتاً ونحوه فلما ضرب بيده على يد البائع جاءه انسان فاربع قال جاءني انسان فاربع -

00:01:30

قال فلما اردت ان اضرب على يده الى رجل يمسك بي من خلفي. فقال ان رسول الله وسلم قال او نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار الى رحالهم -

00:01:50

وروى الامام احمد عن حكيم ابن حزام انه عليه السلام قال اذا اشتريت شيئاً نهى عن بيع شيء حتى يحاد او قال حتى ينقل. وهذا هو الصحيح واختيار شيخ الاسلام ابن القيم. نقول في هذه السورة اللي ذكر اخونا لابد -

00:02:10

ان ينقلها ان يخرجها خارج المعرض وبيعها خارج المعرض والصلة والله اعلم لان علق البائعين لا زالت موجودة وربما حصل خلاف ونزاع بينهم. ففي هذه الحالة يخرجها ثم يبيعها. نعم. هي السيارة -

00:02:30

يقول انها تباع في هذا المكان وهذا لا يجوز بيعها على اكثـر من شخص واحدـى ان تكون من صورة العينة وان في الحقيقة لا يشتريها. وهذه اقرب انها صورة عينة وانها في الحقيقة لا يشتريها شراء حقيقي. انما شراء صوري -

00:02:50

ويكون كما قال دراهم بدراهم بينهما حريرة وانما كان السورة كان ربا لا يجوز. نعم -

00:03:10